

قانون ضم هضبة الجولان إلى إسرائيل* (1981)

النص الكامل للقانون حسبما أقره الكنيست

قانون مرتفعات الجولان لسنة 1981

تطبيق القانون

- 1 - يسري قانون الدولة وقضاؤها وإدارتها على منطقة مرتفعات الجولان، كما هو مبين بالملحق.
- 2 - يسري هذا القانون من تاريخ إقراره في الكنيست.
- 3 - وزير الداخلية مسؤول عن تنفيذ هذا القانون وهو مخول بوضع أنظمة لتنفيذه (هأرتس 81/12/15).

* المصدر: "نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية"، السنة الثانية عشرة، العدد (1)، كانون الثاني (يناير) 1982، ص 3.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx